(٧) القيام بتنفيذ المشروعات سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بها كلها أو بعضها إلى الهيئات أو الشركات المتخصصة .

(٨) تنفيذ الأعمال المرتبطة بمشروعات الهيئة أو المتفرعة عنها أو المترتبة عليها على النحو المشار إليه بالبند (٧) .

(٩) تهيئة المشروعات للتشغيل وادارتها سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بها كلها أو بعضها إلى الهيئات أو الشركات المتخصصة .

(١٠) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج والتى تتفق مع امكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠

بانشاء الهيئة العامة لميناء بور سعيد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لميناء بورسعيد " تتبع وزير النقل البحرى ويكون مركزها مدينة بور سعيد

(المادة الثانية)

تختص الهيئة العامة لميناء بور سعيد ــ فى إطار الخطة العامة للدولة ــ بإدارة ميناء بور سعيد وكفالة انتظام وحسن سير العمل فيه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة إلى كافة أوجه النشاط فيه ، وذلك كله بغير إخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد ، ومع احتفاظ هيئة قناة السويس طبقا لنظامها المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ، بالنسبة إلى هذا الميناء ، بالاختصاصات التالية :

(ا) السيطرة الكاملة على المسطح المائى للميناء وإدارة جميع العمليات البحرية والملاحة فيه .

(ب) إنشاء وصيانة حواجز الأمواج والممرات الملاحية والمرابط بالمياه .

(ج) القيام بعمليات القطر والإرشاد ورسو وتراكى السفن داخل الميناء .

(د) الاحتفاظ بالأراضى اللازمة ــ غرب وشرق القناة ــ لمشروعات تطوير المجرى الملاحى والخدمات التى تؤديها هيئة قناة السويس للمنطقة وللسفن العابرة .

وتقوم هيئة قناة السويس بالمعاونة بامكاناتها الفنية وخبراتها فى تطوير ميناء بور سعيد .

ويصدر بتنظيم الهيئة العامة لميناء بور سعيد وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل البحرى ــ بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء بور سعيد ــ قرارا بتحديد الرسوم التى تحصل مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة بالميناء بشرط ألا تزيد الرسم فى الحالة الواحدة على مائة جنيه .

(المادة الرابعة)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة الإشراف الإدارى على جميع فروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة ووحدات القطاع العام العاملة داخل دائرة الميناء وذلك من خلال رؤساء هذه الوحدات .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بهيئة قناة السويس .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠

بمد العمل بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم
إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، وذلك اعتبارا من تاريخ إنتهاء المدة المحددة بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٤ حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٨٠ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠) :

حسنى مبارك